واما تفويض الاصل في نحو طلقي نفسك كيف شئت فليس من جهة كيف بل من لفظ طلقي وكيف
نفيد تفويض الاوصاف وعندهما يتعلق الاصل ايضا بالمشية لانه فوض اليها كل حال حتى الرجعة
فلزم تفويض نفس الطلاق ضرورة انه لا يكون بدون حال من الاحوال ووصف من الاوصاف
كما قالوا في مثل قوله تعالى كيف تكفرون بالله الاية انه انكار للاصل الكفر بانكار احواله ضرورة
انه لا ينفك عن حال وتحقيق كلامهما على ما ذكره القوم ان ما لا يكون محسوسا كالتصرفات
الشرعية من الطلاق والعتاق والبيع والنكاح وغيرها فحاله واصله سواء لان وجوده
لما لم يكن محسوسا كان معرفة وجوده باثاره واوصافه فافتقرت معرفة ثبوته الى معرفة
اثره ووصفه كثبوت الملك في البيع والحل في النكاح والوصف ايضا مفتقر الى الاصل فاستويا
وصار تعلق الوصف بتعلق الاصل واما ما ناطه المصنف من ابتناء ذلك على امتناع قيام العرض
بالعرض ففيه نظر اما اولا فلانه لا وجه لتخصيص ذلك بما ليس بمحسوس واما ثانيا فلان الاصل
فيما ليس بمحسوس لا يلزم ان يكون عرضا واما ثالثا فلانه لما ثبت عدم انفكاك احدهما عن الاخر
لزم من تعلق احدهما بالمشية تعلق الاخر بها سواء قام احدهما بالاخر او قاما بشي اخر فلا مدخل
لامتناع قيام العرض بالعرض في ذلك **قوله فصل** قد سبق تفسير الصريح والكناية
فهذا بيان حكمهما فالصريح لا يحتاج الى النية يعني ان الحكم الشرعي يتعلق بنفس الكلام اراده
او لم يرده حتى لو اراد ان يقول سبحان الله فجرى على لسانه انت طالق وقع الطلاق
او العتاق نعم لو اراد في انت طالق رفع حقيقة القيد يصدق ديانة لا قضاء والكناية تحتاج
الى النية او ما يقوم مقامها من دلالة الحال لما فيها من استتار المراد والتردد فيه
قوله ولاستتارها اي لخفاء المراد بالكناية وقصورها في البيان لا يثبت بها ما يندرئ بالشبهات
فلا يجب حد القذف الا اذا صرح بنسبته الى الزنا مثل زنيت او انت زان بخلاف جامعت فلانة
او واقعتها او وطئتها وكذا اذا اقر على نفسه بما يوجب الحد لا يحد ما لم يصرح به فلا
يحد بالتعريض وهو ان يذكر شيئا يدل به على شي لم يذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك
لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم وحقيقته امالة الكلام الى عرض اي جانب يدل على
المقصود فاذا قال لست انا بزان يعرض بان المخاطب زان لا يجب الحد لان التعريض نوع من
الكناية يكون مسوقا لموصوف غير مذكور كما تقول في عرض من يؤذي المسلمين المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده توصلا بذلك الى نفي الاسلام عن المؤذي **قوله** قالوا وكنايات

الطلاق

واما رابعا فلان عدم الانفكاك انما هو بين الطلاق وكيفيتها لا لخصوصها والمتعلق بمشيتها انما هو خصوص الكيفية صح

الطلاق في مثل انت بائن انت بتة انت حرام يطلق عليها لفظ الكناية بطريق المجاز دون الحقيقة لان
حقيقة الكناية ما استتر المراد به وهذه الالفاظ معانيها غير مستترة بل ظاهرة على كل احد من
اهل اللسان لكنها شابهت الكناية من جهة الابهام فيما يتصل به هذه الالفاظ ويعمل فيه مثلا
البائن معلوم المراد الا ان محل البينونة هي الوصلة وهي متنوعة انواعا مختلفة كوصلة النكاح
وغيره فاستتر المراد لا في نفسه بل باعتبار ابهام المحل الذي يظهر اثر البينونة فيه فاستعيرت
لها لفظ الكناية واحتاجت الى النية لتزول ابهام المحل ويتعين عن وصلة النكاح ويقع الطلاق
البائن بموجب الكلام نفسه من غير ان يجعل انت بائن كناية عن انت طالق حتى يلزم كون الواقع به رجعيا
ولا يخفى ان فيه ضرب خلل اذ لقائل ان يقول ان اريد ان مفهوماتها اللغوية ظاهرة غير مستترة
فهذا لا ينافي الكناية واستتار مراد المتكلم بها كما في جميع الكنايات وان اريد ان ما اراد المتكلم
بها ظاهر لا استتار فيه فممنوع كيف ولا يمكن التوصل اليه الا بالنية من جهة المتكلم وهم مصرحون
بابهامها من جهة المحل فهي مستترة ولم يعتبروا الكناية الا ما استتر فيه المراد سواء كان ذلك باعتبار
المحل او غيره ولم يشترطوا ارادة اللازم ثم الانتقال منه الى الملزوم بل انهم جعلوا الحقيقة المهجورة والمجاز
الغير المتعارف كناية بمجرد استتار المراد فلهذا قال المصنف انهم لو فسروا الكناية بما فسرها علماء البيان لما
احتاجوا الى هذا التكلف وتقريره ان الكناية عند علماء البيان ان يذكر لفظ ويراد معناه لكن لا لذاته
بل لينتقل منه الى معنى ثان هو ملزوم للمعنى الاول كما يراد بطول النجاد معناه الحقيقي لينتقل منه الى ما يلزمه
من طول القامة فيراد بالبائن معناه الحقيقي ثم ينتقل منه بواسطة نية المتكلم الى ملزومه الذي هو
الطلاق فتطلق المرأة على صفة البينونة ولا يكون انت بائن بمنزلة انت طالق على ما هو شان المجاز ليلزم
كونه رجعيا وهذا مبني على ان المراد في الكناية هو اللازم بالعرض والملزوم بالذات على ما سبق تحقيقه واما
على قول من جعل الكناية مجرد جواز ارادة المعنى الحقيقي فلا يتاتى ذلك لان انتقال اللازم من حيث انه لازم يجوز
ان يكون اعم فلا ينتقل منه الى الملزوم ما لم يصر مختصا به حتى يكون الانتقال من الملزوم الى اللازم والبائن ليس
بلازم للطلاق لجواز ان يكون الطلاق رجعيا ولا ملزوم له لان البينونة قد تكون عن غير وصلة النكاح
لانا نقول المراد باللازم ههنا ما هو بمنزلة التابع للشيء ورديفه وقد يحصل الانتقال منه بواسطة قرينة
من غير ذلك لا له حال ويجوز ذلك وههنا بحث وهو انه لو سلم ارادة الموضوع له في الكناية فلا خفاء في انه لا يكون
مقصودا ولا يرجع اليه الصدق والكذب ولا يلزم ثبوته في الواقع حتى ان قولنا طويل النجاد كناية عن طول القامة
او كثير الرماد كناية عن كونه مضيافا لا يوجب ثبوت طول النجاد او كثرة الرماد فكيف يلزم من نية الطلاق صفة البينونة

البينونة صح

Copyright © King Saud University